



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2016/460 بتاريخ 19 أكتوبر 2016
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح.

المندوب السامي للتخطيط،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح التالية:

المديرية	مناصب رؤساء المصالح
مديرية المحاسبة الوطنية	رئيس مصلحة حسابات القطاعات غير التجارية
	رئيس مصلحة الاقتصاد غير المرصد
	رئيس مصلحة حسابات فروع الأنشطة الاقتصادية
	رئيس مصلحة النظم و المناهج
مديرية الإحصاء	رئيس مصلحة إنجاز واستغلال الإحصاء العام للسكان
	رئيس مصلحة البحث لدى المؤسسات غير الربحية
مديرية التوقعات والمستقبلية	رئيس مصلحة التركيب
المركز الوطني للتوثيق	رئيس مصلحة الطباعة والاستنساخ
مرصد ظروف معيشة السكان	رئيس مصلحة الدراسات والتحاليل حول الفئات الهشة

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لقلد منصب رئيس مصلحة:

1. الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للخطيط الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتدين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين؛
2. الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم 8 نونبر 2016 وهو آخر أجل.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الالكترونية للمندوبية السامية للخطيط ويلصق بالمقرات التابعة لها.

و حرر بالرباط في: 19 نونبر 2016

المندوبيه السامي للخطيط
أحمد الطيب عصري